

شرح كتاب الحج من البخاري للشيخ ابن عثيمين 18

محمد بن صالح العثيمين

اثان نعم هو لا يرى الشيطان رضي الله عنه. وينكر الاشتراط غاية غاية الانكار. ويقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة عكس الذين يقولون اشترط وان لم تخش مانعا. والصواب في الاشتراط في الاحرام ان من خشي مانعا من اتمام نسكه فليشترط -

00:00:16

ومن لا فلا سليم. ايه. نعم. هذا بس من المعروف لا لا لا فما استيسر من الهدي وجوده اقل شي ولا لا لا لازما لا تذبخوا الا مسنة تجيب لي - 00:00:46

طفل صغير ما له الا شهر نذبح فيديو رجل زراعة ما هو طفل ادمي يا جماعة طفل غنم نعم جزاك الله خير جزاك الله خير صحيح ما استيسر لتظن ان المعنى اي شيء لا بد ان يكون مما يدرك الاضحية. نعم. ثالث - 00:01:06

ايش؟ مفرد هل عليه ايضا؟ المفرد؟ لا. ما عليه يعني قصدك ان ها؟ لا عليه. كل من احسن لابد ان يذبح. لاجل عدم اتمام النسك. نعم حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء قال حدثنا جويرية عن نافع ان عبيد الله بن عبدالله وسالم بن عبدالله اخبراه - 00:01:29

انهما كلما عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ليالي نزل الجيش بابين بابين الزبير فقال لا يضرك الا تحج العام وانا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحال كفار قريش - 00:01:59

دون البيت فنحر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه. واشهدكم اني قد اوجبت العمرة ان شاء الله انطلق فان خلى فان خلي بيني وبين البيت طفت. وان حيل بيني وبينه فعلت كما فعل النبي - 00:02:19

صلى الله عليه وسلم وانا معه فاهل بالعمرة من ذي الحليفة ثم سار ساعة ثم قال انما شأنهما واحد اشهدكم اني قد اوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منهما حتى دخل يوم النحر واهدى وكان يقول - 00:02:39

لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة. حدثني موسى ابن اسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع من ان بعض بني عبد الله قال له لو اقمتم بهذا حدثنا محمد قال حدثني يحيى ابن صالح قال حدثنا معاوية بن سلام قال - 00:02:59

يحيى ابن ابي كثير عن عكرمة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قد احصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحلق رأسه نساءه ونحر هديه حتى اعتمر عاما قابلا. وهذا اعتماد للعام القابل ليس قضاء للعمرة التي احصر فيها - 00:03:19

لانه اذا احصر انتهت الامور. لكنه صلى الله عليه وسلم هاظا قريشا على هذه العمرة فسميت عمرة القضاء او عمرة القضية. ويدل لهذا ان الذين اعتمرنا معهم في العام عام الحديبية لم - 00:03:39

لم يعتمرنا لم يعتمر بعضهم معهم عنف القضية. ولا قال للناس عمرة فقط. فالصواب ان من احصد تحلل بما من الهدي وبالحلق ولا يلزمه الاعادة الا اذا كان النسك هذا فرضه فيلزمه ان يحج من - 00:03:59

القادم لا على انه قرأ ولكن لا على انه فريضة. نعم. ايش ايش؟ ايه. نعم في الحج ولم يتمكن. ها؟ ولم يتمكن من الذهاب. يعني يقتل مثلا في يجب ان تعرف الفرق بين الاحصاء وبين - 00:04:19

الاحصار يمنع والفواتن انه ما يدرك الوقوف فماذا تريد؟ نريد الان الاحصار ها؟ نعم. نعم. ها؟ ولكن نعم ممكن ان ننتظر قد يتمكن من الذهاب. فلو جاءه مرض مثلا في الطريق. نعم. فهل يتمكن؟ المذهب لا تجد عليه هذه المسألة - 00:04:39

الذين يقولون ان الاعصار خاص بالعدو يقولون اذا بمرض يبقى على احرامه حتى يعافى ثم يقف ولو بقي عشرين سنة لكن هذا قول كما ترى اولاهو ضعيف والثاني فيه مشقة على الناس. نعم. باب الاحصار في الحج حدثنا احمد بن محمد - 00:05:18

قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول اليس فحسبكم سنة

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء - [00:05:38](#)

حتى يحج عاما قابلا فيهدي او يصوم الا او يصوم ان لم يجد هديا. وعن عبدالله قال اخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني سالم عن

ابن عمر نحوه اذا حصل عن الحج - [00:05:58](#)

يعني منع الخروج الى عرفة مجترفة ومنى فماذا يصنع؟ نقول يتحلل بعمره ويسعى ويقصر. وقول ابن عمر رضي الله عنه عليه الحج

مقابل هذا اذا كان لم يؤدي الفريضة. فاما اذا ادى - [00:06:18](#)

فقد تحلل بإعصاره. نعم. باب النحر قبل الحلق في الحصر. حدثنا محمود قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة

عن المسود ابن عن المسود رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:06:38](#)

قبل ان يحلق وامر اصحابه بذلك. نعم. حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال اخبرنا ابو بدر شجاع ابن عن عمر بن محمد العمري قال

وحدث نافع ان عبد الله وسالما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال - [00:06:58](#)

خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش دون البيت فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم خذ له وحلق

رأسه باب من قال ليس على المحصر بدل. وقال روح عن شبل عن ابن - [00:07:18](#)

ابي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ. فاما من حبسه او غير ذلك فانه يحل ولا

يرجع. وان كان معه هدي وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع ان يبعث به. وان - [00:07:38](#)

استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدي محله. وقال مالك وغيره ينحر هديه ويحلق في اي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي

صلى الله عليه وسلم واصحابه بالحديبية نحرُوا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف - [00:07:58](#)

وقبل ان يصل الهدي الهدي الى البيت ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم ثم لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امر احدا

ان يقضوا شيئا ولا يعودوا له. والحديبية خارج من الحرم. هذا الحديث - [00:08:18](#)

الله ما ما في انه لا يلزمه البدء يعني لا يلزمه ان يأتي بعمره بدل التي يحصر فيها. نعم او يصوم الا من نعم بايش المتمتع. اقرأ

الحديث نعم. نعم. ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قادلا. ويهدي - [00:08:38](#)

يصوم تمتع نعم ايش؟ التحلل الاحصاء نعم قم ها؟ بالنحر والحرم. الصحيح انه بهما جميعا. وان لابد ان ينحر ويحرق. حدثنا اسماعيل

قال حدثني ايمانك عن نافع ان عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج الى مكة معتمرا في الفتنة ان صددت ان صددت عن -

[00:09:18](#)

صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاهل بعمره من اجل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان بعمره عام الحديبية ثم

ان عبد الله ابن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد. فالتفت الى اصحاب - [00:09:48](#)

فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة ثم طاف لهما طوافا واحدا ورأى ان ان ذلك مجزئ عنه واهدى. في

هذا دليل على انه يجوز للانسان ادخال الحج على العمرة ولو بدون ضرورة - [00:10:08](#)

عائشة رضي الله عنها ادخلت الحج على العمرة للضرورة؟ الا ارفع يدك لورا لورا في الظرف. بين ما هي الضرورة

التي اوجبت الدعاء عشان تدخل الحج على الله؟ قالت يا عائشة الحبيطة نعم الحيض كانت حائضا ولا - [00:10:28](#)

تمكن من الطواف بالبيت. فامر النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان تدخل الحج على العمرة. لكن اذا لم يكن ضرورة فهل يدخل

الحج على العمرة؟ الجواب نعم كما فعل عبد الله بن عمر رضي الله عنه. وهذا احيانا - [00:10:48](#)

احيانا تأتي عند الحاجة. بمعنى ان الانسان يحرم بالعمره متمتعا الحج فاذا وصل الى مكة وجد الزحام شديدا فهنا نقول ادخل الحج

على العمرة وتكون قارنا. وارجع الى رحلك واذا كان يوم العيد فيقول طواف الافاضة - [00:11:08](#)

لان طواف القدوم سنة بمعنى اذا قد يحتاج الانسان الى ادخال الحج على العمرة بدون عذر. فنقول الحمد لله الامر بهذا واسع. نعم

جمعية لكنه ما يقطع من الوقت الى شهرين او ساعة ونصف - [00:11:36](#)

نعم. نعم نعم. الافضل ان يتمتع بقية من الوقت وقت طيب جدا اذا امكن ان يتمتع ولو ساعة واحدة يكفي لكن اذا وصل بعد الظهر يوم ثمانية فهنا نقول لا تمت - [00:11:59](#)

يعني دخل وقت الحج واقامتك في منى افضل من طوافك. راحة هذا اسمه التمتع الانسان اذا تمتع لبس ثيابا وفعل جميع المحظورات حتى لو كانت المرأة معه يتمتع بها. بعضهم - [00:12:19](#)

يتم العمر انا ارى اني اذا لم يصل الى مكة الا بعد خروج الناس الى منى فاجعلها احد. حجة ويكون قارئ نعم يا ابن عمر رضي الله عنه وارضاه ان مشانهما واحد يا شيخ اي صفة تجمع الصفات كلها - [00:12:39](#)

يختص بعضها المعنى. هذا كقول النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم دخلت العمرة في الحج. فمعنى شأنهما واحد ان بعضهما فاذا ادخلت الحج على العمرة فان العمرة لا لا - [00:13:07](#)

اكون جامعا بين الحج والعمرة قراءة. نعم. فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية من صيام او صدقة ونسك وهو مخير فاما الصوم فثلاثة ايام. حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا - [00:13:23](#)

قال العلماء كلما جاء او في القرآن غير السخيف. يعني في الاحكام كلما جاءت او في القرآن بالاحكام فهي للتخيير نعم حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ما لك عن حميد بن قيس عن مجاهد عن عبدالرحمن ابن ابي ليلى - [00:13:43](#)

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعلك اذاك هوامك؟ قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين او انسك بشاة - [00:14:03](#)

نعم هذا كعب بن عجرة رضي الله عنه كان مع المسلمين في الحديدة فجميعا وكان مريضا وكان القمل يكثر في المرضى وكان عليهم شعر فيتوالد في هذا الشهر ويكثر - [00:14:23](#)

فجئ به الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم محمولا والقمل يتناثر على وجهه. فقال ما كنت ارى الوجل بلغ بك ما ارى يعني ما كنت اظن انك وصلت الى هذا الحال - [00:14:46](#)

ثم امره ان يحلق وان يفسق تحلق ايش؟ لازالة الاذى ما في ضرر القمل يعني ما هو متعب لكن يتعذاب الانسان. لازالة الاذى امره ان يحلق وان يطعم ان يطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع - [00:15:02](#)

او يسود ثلاثة ايام او يذبح شاة. شاة تجزئ في الاضحية نوزعها على الفقراء هو مخير في هذا وبدأ الله تعالى بالصيام لانه اسهل. في الغالب اسهل ثم بالطعام لانه اسهل من الذبح. ثم بالذبح - [00:15:28](#)

اطلق العلماء على هذه الفدية فدية الاذى. فكلما سمعت في كتب الفقهاء هدة اذى فهي هذا على التأخير والحمد لله. طيب. فاذا قال قائل باي شيء تثبت هذه الفدية فاسمع قال الفقهاء الشعرة فيها قام مسكين. والثانية اطعام مسكينين. والثالثة - [00:15:52](#)

فجر ذلك فدية سبحان الله ما هو الدليل على ان الشعرة بها طعم مسكين لا دليل والشعرتين لا دليل. والثلاث شاة لا دليل هل يمكن ان يقال لانسان اخذ ثلاث شعرات؟ وحدة من هنا ووحدة من وراء ووحدة من الجانب الثاني. هل يقال انه حلق - [00:16:21](#)

نعم ابدا ولا يقال الحلال لو اخذ ثلاثين حلال فكيف نلزم عباد الله بما لم يلزم بهم بما لم يعلمهم به الله وهذه الشعرات لا تزيل الشعث ولا غبرة الشعر باقي لم يتأثر - [00:16:50](#)

فكيف نوجب الفتنة؟ سبحان الله. ثلاث مئة ريال. او اكثر او اقل. المهم اننا كيف نوجب على عباد الله ما لم يجب - [00:17:12](#)